

جريمة سب الرسول ﷺ وعقوباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الدكتور سيد عبدالغفار بخاري*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد رسول الله الذي بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً، فيبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجعلنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى أصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد! وفي هذا البحث سوف أتناول حكم الإعتداء على الرسول ﷺ بالسب والشتم ونحوه والعقوبات الواجبة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على من يفعل ذلك سواء كان الفاعل مسلماً أو كافراً، ذمياً أو حريئاً كما سأحاول في طرح بعض الأفكار والرؤى لإستغلال هذه الجريمة الفاجعة في وضع منهج للدفاع عنه.

خطة البحث: والبحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة

المقدمة: تشمل على أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه

المبحث الأول: توقيف شخصية الرسول ﷺ ونصرتة وإجلاله

وفيه ثلاثة مطالب:

- 1- توقيف وتعظيم شخصية الرسول ﷺ
- 2- نصرة النبي ﷺ والتضحية بروحه
- 3- تحريم الإعتداء على النبي ﷺ

المبحث الثاني: حقوق الرسول ﷺ نحو أمته

وفيه ثلاثة مطالب:

- 1 - وجوب الإيمان بالرسول ﷺ
- 2 - وجوب محبة الرسول ﷺ
- 3 - وجوب طاعة الرسول ﷺ واتباعه

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية للغات الحديثة، إسلام آباد، باكستان.

المبحث الثالث: جريمة سب الرسول ﷺ وعقوباتها في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

- 1- معنى السب لغة واصطلاحاً والفاظ السب
- 2- العقوبات الواجبة على المسلم بسبه الرسول ﷺ
- 3- عقوبة الذمي بسبه الرسول ﷺ وأثر إسلامه عليها
- 4- عقوبة الكافر بسبه الرسول ﷺ وأثر إسلامه عليها

المبحث الرابع: جريمة سب الأنبياء وعقوباتها في القانون الدولي

وفيه ثلاثة مطالب:

- 1- حقوق الإنسان في القانون الدولي
 - 2- مطالبات وبيانات من العالم الإسلامي على تجريم إساءة الرسول ﷺ
 - 3- عقوبة سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القانون الدولي
- الخاتمة: وقد أجملت فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول: توقيف شخصية الرسول ﷺ ونصرتة وإجلاله

المطلب الأول: توقيف شخصية الرسول ﷺ

توقيف شخصية الرسول ﷺ من أكد حقوقه عليه الصلاة والسلام على أمته قال تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁽¹⁾. فيجب توقيفه وإجلاله وتعظيم شأنه فيرفع من قدره ﷺ حتى لا يساويه ولا يدانيه أحد من الناس. فمن توقيفه عليه الصلاة والسلام عدم التقدم بين يديه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾ أي لا تقولوا قبل قوله وإذا قال فاستمعوا له وأنصتوا، فلا يحل لأحد أن يسبقه بالقول ولا برأي ولا بقضاء بل يتعين عليهم أن يكونوا تابعين له.

وجه الدلالة: قال أبو محمد مكي بن أبي طالب معنى قوله ﴿لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: أي لا تسابقوه بالكلام، وتغلظوا له بالخطاب، ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم بعضاً، ولكن عظموه ونادوه بأشرف ما يجب أن يُنادى به: يا رسول الله، يا نبي الله.

وهذا كقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾⁽³⁾. وعلى أحد التأويلين⁽⁴⁾. وقال غيره لا تخاطبوه إلا مستفهمين، ثم خوفهم الله تعالى بحبوط أعمالهم، إن هم فعلوا ذلك، وحذرهم منه. وروي أن أبا بكر⁽⁵⁾ لما نزلت هذه الآية قال "والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله، لا أكلمك بعدها إلا كأخي السرار"⁽⁵⁾⁽⁶⁾. وأن عمر⁽⁶⁾ إذا حدث النبي⁽⁷⁾ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه⁽⁸⁾ بعد هذه الآية.⁽⁷⁾ فالنهي يشتمل على أمور منها :

- 1- عن التقدم بين يديه بما لا يأذن به من الكلام.
 - 2- عن رفع الصوت البالغ إلى حدّ يكون فوق صوته، سواء كان في خطابه، أو في خطاب غيره.
 - 3- ترك الجفاء في مخاطبته، ولزوم الأدب في محاورته؛ لأن المقابلة المجهورة إنما تكون بين الأكفاء، الذين ليس لبعضهم على بعض مزية توجب احترامه وتوقيره.
- فمن توقيره عليه الصلاة والسلام عدم رفع الصوت عند مخاطبة النبي⁽⁹⁾ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾⁽⁸⁾.

فهذا نهي من الله عز وجل بعدم رفع الصوت وبعدم جهر المخاطب له بالقول بل يخفض الصوت ويخاطبه بالأدب ولين الجانب ويخاطبه بالتعظيم والتكريم والإجلال والإعظام. فلا يكون الرسول كأحدهم بل يميزونه في خطابهم كما تميز عن غيره في وجوب حقه على الأمة ووجوب الإيمان به والحب الذي لا يتم الإيمان إلا به. فإن في عدم القيام بذلك محذوراً خشية أن يحبط عمل العبد وهو لا يشعر كما أن الأدب معه من أسباب حصول الثواب وقبول الأعمال .

وإنما كان النهي عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك فيغضب الله تعالى لغضبه⁽¹⁰⁾ فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري. ولذا امتدح الله عز وجل من غض صوته عند رسول الله⁽¹¹⁾ وندب إلى ذلك في الآية التالية قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَعْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁹⁾.

ومن تعظيمه وتوقيره⁽¹²⁾ عدم ندائه باسمه مجرداً فلا يقال يا محمد، بل يقال يا نبي الله يا رسول الله قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. فهذا نهي منه سبحانه بعدم نداء نبيه⁽¹³⁾ باسمه مجرداً لأن ذلك من سوء الأدب معه⁽¹⁴⁾. لقد كان هذا شيئاً يسيراً مما ذكرت في توقيره عليه الصلاة والسلام وتعظيم شأنه وإلا فهو أجل من ذلك وأعظم فصلوات الله وسلامه عليه ما تالأت النجوم وتلاحمت الغيوم.

المطلب الثاني: نصرته النبي ﷺ والتضحية بروحه

إن من حقوق رسول الله ﷺ المتحتمة على كل مسلم نصرته والتضحية بروحه وحياته من أجله فنصرة رسول الله ﷺ واجب وفرض عين على كل مسلم ، فلا يصح إيمان مسلم لم ينصر رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁽¹⁰⁾.

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: "ومعنى التعزير في هذا الموضع: التقوية بالنصرة والمعونة، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والتعظيم والإجلال .. ، فأما التوقير: فهو التعظيم والإجلال والتفخيم"⁽¹¹⁾.

وقال البقاعي: ﴿ويعزروه﴾ أي يعينوه ويقووه وينصروه على كل من ناواه ويمنعوه عن كل من يكيد، مبالغين في ذلك باليد واللسان والسيف ، وغير ذلك من الشأن فيؤثروه على أنفسهم وغيرها، تعظيماً له وتفخيماً هذا حقيقة المادة.. ﴿ويوقروه﴾ أي يجتهدوا في حسن اتباعه في تبجيله وإجلاله بأن يحملوا عنه جميع الأثقال ، ليلزم السكينة باجتماع همه وكبر عزمه لزوال ما كان يشعب فكره من كل ما يهمله.."⁽¹²⁾.

وقال شيخ الإسلام : " .. أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ والتعزير: اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار"⁽¹³⁾.

وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁴⁾.

قال الإمام الطبري في تفسيره: وعزروه يقول: وقروه وعظموه وحموه من الناس، وقوله: نصره يقول وأعانوه على أعداء الله وأعدائه، بجهادهم ونصب الحرب لهم... وقوله أولئك هم المفلحون، يقول: الذين يفعلون هذه الأفعال التي يفعلون هذه الأفعال التي وصف بها جل ثناؤه أتباع محمد ﷺ هم المنجحون المدركون ما طلبوا ورجوا بفعلهم ذلك"⁽¹⁵⁾.

لذا يجب على الأمة الإسلامية طاعة الرسول ﷺ، وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه، ونصرته والذب عن عرضه، وصيانة شرف منزلته العليا في الخلق أن يمسه أحد بسوء. ونصر رسول الله ﷺ باللسان والسنان والقول والفعل نصراً له في ذات نفسه حماية لعرضه وصوناً لحرمة وإرغاماً لأعدائه ومبغضيه وإجلالاً لمقام النبوة من أي فدح.

المطلب الثالث: تحريم الإعتداء على النبي ﷺ

أمر الله تعالى بتوقير النبي ﷺ واحترامه والتأدب معه بالأدب العالي الرفيع وحرمة الإعتداء على النبي ﷺ بأي لون وبأي نوع من أنواع الإيذاء بالسب أو الشتم أو القذف تصريحاً أو تعريضاً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾⁽¹⁶⁾.

فالآية تدل على أن أذية رسوله ﷺ تشمل كل ما يؤذيه من الأقوال أو من الأفعال، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "وأما أذية رسوله صلى الله عليه وسلم فهي كل ما يؤذيه من الأقوال في غير معنى واحد، ومن الأفعال أيضاً. وأما قولهم: "فساحر، شاعر، كاهن مجنون. وأما فعلهم فكسر رباعيته وشج وجهه يوم أحد وبمكة إلقاء السلى على ظهره وهو ساجد إلى غير ذلك"⁽¹⁷⁾.

فالآية مطلقة في كل من يتعرض لإيذاء النبي ﷺ مسلم أو كافر وسواء بالتعريض أو التصريح فكل من تعرض لرسول الله ﷺ بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح فإن الإستهانة بالنبي كفر وكذلك انتقاص قدره مبيح للدم.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁸⁾.
وجه الدلالة: فالآية أيضاً عامة كالآية السابقة لم تخص إيذاء دون إيذاء ولا طائفة دون طائفة فقد توعد الله تعالى كل من يؤذي النبي بالعذاب الأليم ولا يكون ذلك إلا بسبب عظم جرمه الذي ارتكبه.

لما أرشد الله المؤمنين إلى تناهي مراتب حرمة النبي ﷺ وتكريمه وحذرهم مما قد يخفى على بعضهم من خفي الأذى في جانبه بقوله: ﴿إِنَّ دَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ وهو قوله: ﴿بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ دَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ دَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ دَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾⁽¹⁹⁾ وعلمهم كيف يعاملونه معاملة التوقير والتكريم بقوله: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ وقوله: ﴿وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾⁽²⁰⁾. كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي

أحبهم ومن أبغضهم فببغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن أذى الله أو شك أن يأخذه" (21).

فهذا الحديث يفيد تحريم إيذاء النبي ﷺ جملة وتفصيلاً وصريحاً وتعريضاً وأن إيذائه سبب من أسباب اللعنة في الدنيا والآخرة وموجب للعذاب الأليم والعلّة في تحريم الإيذاء على الناس جميعاً أنه ﷺ رحمة للعالمين كافة فحتى تعم رحمته للعالمين يجب ألا يتعرضوا لإيذائه بل يجب الإيمان به.

المبحث الثاني: حقوق الرسول ﷺ على أمته

إن من أوجب الواجبات وألزم الأركان على كل مسلم ومؤمن القيام بما تقتضيه شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ من حقوق وواجبات، فلا يصح إيمان مسلم لم يقيم بما تقتضيه هذه الكلمة من الإيمان برسول الله ﷺ والتصديق لخبره والطاعة لأمره ﷺ، وتوقيره واحترامه، وتعزيزه بنصرته ونصرة سنته، فإن محبة رسول الله ﷺ هي السبيل إلى الفلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة، فلا يتم ولا يتحقق إيمان أحد إلا إذا كان رسول الله أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين.

إن حقوق الرسول ﷺ على أمته كثيرة وهي حقوق يجب على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية معرفتها والعمل بها وتطبيقها قولاً وعملاً فأوجب الله سبحانه تعالى لرسوله ﷺ على العالمين حقوقاً كثيرة.

المطلب الأول: وجوب الإيمان بالرسول ﷺ

فالإيمان بالرسول ﷺ من أركان الإيمان التي يجب على المسلم الإيمان بها، ومن هذه الأركان الإيمان بالرسول فالرسول من أفضل الرسل عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى: فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا (22) وقال تعالى ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (23).

وقوله ﷺ: "والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصرانيّ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (24).

وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" (25).

قال القاضي عياض مبيناً معنى الإيمان به "والإيمان به ﷺ هو تصديق نبوته ورسالة الله له، وتصديقه في جميع ما جاء به وما قاله، ومطابقة تصديق القلب بذلك وشهادة اللسان بأنه رسول الله، فإذا اجتمع التصديق به بالقلب، والنطق بالشهادة بذلك اللسان، تم الإيمان به والتصديق له" (26).

إذا لا يتم لأحد الإيمان بالله تعالى حتى يؤمن برسوله ﷺ فيجب على المكلفين من
الإنس والجن والعرب والعجم الإيمان بالنبي ﷺ وأن هذا فرض لازم على العالمين وحق عام على
كل المكلفين.

المطلب الثاني: وجوب المحبة بالرسول ﷺ

حبّ النبي ﷺ أصل عظيم من أصول الدين ولا إيمان لمن لم يكن حب النبي ﷺ أشدّ
عنده من حبّ ولده ووالده ونفسه والناس أجمعين وهذا حق من حقوقه ﷺ على أمته ، وواجب
عليهم ، فينتفي الإيمان بعدم محبة النبي ﷺ فقد أوجب الله محبة نبيه في كتابه العزيز فقال تعالى
﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ
كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْتَبِئُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ
بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽²⁷⁾. وقال ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من
والده وولده والناس أجمعين"⁽²⁸⁾. وقال ﷺ: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون
الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله"⁽²⁹⁾.

وحلاوة الإيمان تعني انشراح صدره للإيمان والتلذذ بالطاعة وتحمل المشاق في الدين في رضى الله
عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته
وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله ﷺ⁽³⁰⁾. فمن محبته ﷺ طاعته وتصديق ما أخبر عنه وتوقيره
وتعظيمه عند ذكره صلوات الله وسلامه عليه ماتعاقب الليل والنهار.

فحب النبي ﷺ موصل لحب الله تعالى كما قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع⁽³¹⁾

أنواع حبّ الرسول ﷺ

1: المحبة الواجبة وهي التي تقتضي قبول كل ما جاء به من عند الله وتلقيه بالرضا والتسليم
والتعظيم وحسن الاتباع له ﷺ في كل ما جاء به عن ربه وعدم طلب الهدى في غيره
وطاعته فيما أخبر به من الواجبات والانتهاة عما نهى عنه من المحرمات وألا يسلك إلا
طريقته، ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه ومن أهم علاماته:
الاقتداء والاتباع والتأسي به في أقواله وأفعاله في المأمورات والمنهيات والتأدب بأدابه في
عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه. وكذلك اعتقاد تفضيله واستشعار هيئته ﷺ وجلالة قدره

وعظيم شأنه واستحضار كمال محاسنه وعلو مكانته ورفعة منزلته وذكر محاسنه وتمتثل الجوارح لأوامره وتؤدي ما له من الحق والتكريم⁽³²⁾.

2: المحبة النافلة وهي ما يقتضي حسن التأسي به في أخلاقه وأدبه ونوافله وتطوعه وأكله وشربه ولباسه ومعاشرته ونحو ذلك وبهما يعرف مدى صدق حب المسلم للنبي ﷺ .

علامات المحبة للنبي ﷺ

1- الصلاة والسلام على النبي ﷺ كما أثنى به عليه ربه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽³³⁾.

2 - كثرة ذكر النبي ﷺ: فمن أحب شيئاً أكثر ذكره؛ لأن ذلك من لوازم الحب فيكون النبي ﷺ معه في كل أحواله فيجب التمسك بهديه وشرعه والسير على نهجه فعليه أن لا يفعل إلا ما يوافق هديه ويعيش في معيته وقربه المعنوي قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾⁽³⁴⁾ فهو حصن للأمة من العذاب ما دام ﷺ بين أظهرهم وما داموا يعيشون على هديه ويتمسكون بسنته⁽³⁵⁾.

3- المحبة من أحبه ومعاداة من عاداه: علي المرء أن يحب من آل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار، فمن أحب شيئاً أحب من يحبه؛ لأنه بذلك يكون مقدماً لهوى المحبوب على هواه وذلك من دلالات الحب. وكذلك بغض أعداء النبي من علامات الحب.

4- حب سنته: ومن علامات المحبة الواجبة حب سنته ومعناه أن يعمل عليها ويقف عند حدودها.

5- حب القرآن الكريم: أن يحب القرآن الذي أتى به ﷺ، وهدى به واهتدى، ومعنى حب القرآن تلاوته، والعمل به وتفهمه ويقف عند حدوده.

المطلب الثالث: وجوب طاعة الرسول ﷺ واتباعه

إن الله تعالى أوجب على الأمة طاعة الرسول ﷺ وجعلها من طاعته وقرنها بطاعته في كتابه وحذر من مخالفتهم أمر الرسول ﷺ فلا بد للمسلم من اتباع هدي نبيه ﷺ واقتفاء أثره والعمل بما جاء به من قول وفعل أو إعتقاد للوصول إلى محبة الله ورضوانه ومغفرته اتباع ما جاء به النبي ﷺ في المنشط والمكروه ويكون اتباعه عن قناعة ورضى بما جاء به قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁶⁾.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة الحممدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع

المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" (37) ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ وقال الحسن البصري وغيره من السلف زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية (38). وقال ﷺ "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله" (39).

إن من أهم أساليب نصرته رسول الله ﷺ هو اتباعه وتطبيق سنته، بل إنها الدليل الأقوى على صدق دعواك في محبة الله ورسوله ﷺ، فعلى كل مسلم أن يعود إلى نفسه ويقيس محبته لنبيه بدرجة اتباعه له والسير على سنته ونهجته.

المبحث الثالث: جريمة سب الرسول ﷺ وعقوباتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: معنى السب لغةً واصطلاحًا والفاظ السب

السب لغة: قال أهل اللغة السب الشتم وهو بأن تصف الشيء بما هو إزاء و نقص، والسياب: المشائمة، وأصلُ السب العيبُ ورجلٌ سُبَّه، يَسُبُّ النَّاسَ وَسُبَّةٌ: يَسُبُّهُ النَّاسُ (40). وقال ابن الأثير: السب: الشتم (41). وقال ابن منظور: "قبيح الكلام وليس فيه قذف" (42). فالسب والشتم مترادفان عند الجوهري والطريحي، وابن منظور، سوى ما ذكره الأصفهاني في المفردات فقال "أن السبَّ الشتم الوجيع" (43).

اصطلاحًا: السبُّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقييح (44).

ثانيا: ألفاظ السب: الألفاظ التي تتحقق بها السب على نوعين:

1- ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعية لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق كالرمي بالكفر أو بجرمة من الجرائم مثل: كافر، فاسق، منافق، فاجر وماعدا ذلك (45). فحكم هذا كله القتل. فالصريح لا يحتاج إلى نية.

2- ألفاظ التعريض والكناية: وهي الألفاظ ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح كالقول على النبي ﷺ أنه أسود أو لا يقرأ أو كان قصيرا جدا أو جبريل كان ينزل على المصطفى في صفة عبد أسود أو في صفة شخص قصير جدا (46). والكناية لا تلزم إلا بنية.

المطلب الثاني: العقوبات الواجبة على المسلم بسبه النبي ﷺ

العقوبة الأولى: القتل

أجمع العلماء وأئمة الفتوى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن المسلم إذا سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه سواء كان تصريحاً أو تعريضاً وكذلك من لعنه أو دعا عليه فإنه يقتل⁽⁴⁷⁾.

الأدلة على وجوب القتل

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾⁽⁴⁸⁾. وجه الدلالة: لعن الله تعالى كل من يؤذي النبي ﷺ في الدنيا والآخرة وما يؤكد الحكم ويعظمه أنه سبحانه وتعالى قرن أذاه بأذاه ويكون اللعن بمعنى القتل كما في قوله تعالى: ﴿قَاتِلِ الَّذِينَ يَبْغُونَكُم مِّنَ الدِّينِ وَأُوذُوا بِكُم مِّنَ الدِّينِ إِنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾⁽⁴⁹⁾ وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ حُشْبٌ مُّسْنَدَةٌ يَّحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾⁽⁵⁰⁾، أي: لعنهم الله؛ ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين وفي أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال، فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد من ذلك وهو القتل.

ثانياً: من السنة النبوية

- 1- أمر النبي ﷺ بقتل كعب بن الأشرف فقال: "من لكعب بن الأشرف! فإنه يؤذي الله ورسوله"⁽⁵¹⁾. ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل قتله بأذاه له فدل أن قتله إياه لغير الإشراف بل للأذى⁽⁵²⁾.
 - 2- لما أخبر أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه رسول الله ﷺ بأن ابن خطل⁽⁵³⁾ متعلق بأستار الكعبة فقال ﷺ "اقتلوه وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي وسبه ﷺ"⁽⁵⁴⁾. وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدر هو أنه قتله.
 - 3- أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة؛ لأجل سبه وإيذائه⁽⁵⁵⁾.
- دلت هذه الروايات على أن كل من سب النبي ﷺ أو تنقصه يجب قتله⁽⁵⁶⁾.

ثالثاً: من الإجماع

فقد نقل القرطبي عن ابن المنذر: " أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ صريحاً يقتل"⁽⁵⁷⁾. وكذلك قال ابن سحنون " أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل"⁽⁵⁸⁾.

العقوبة الثالثة : عدم قبول توبته

اتفق العلماء على أنه يحتم قتل الساب للنبي ﷺ كذلك اتفقوا على أنه إذا تاب توبة نصوحاً وندم على فعله أن توبته تنفعه في الآخرة؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة الصادقة، ولكن اختلفوا في أثر التوبة في الدنيا هل تؤثر على عقوبته فتسقط القتل عنه على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل توبته ولا تسقط عنه العقوبة الواجبة وهي: القتل سواء كان القتل واجباً حقاً للنبي ﷺ فقط أو كان حقاً لله تعالى وهذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁵⁹⁾. واستدلوا بالأدلة السابقة، وعللوا أنه حد لا يؤثر فيه التوبة فلا يسقط بها.

القول الثاني: إذا تاب تقبل توبته وإليه ذهب الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية؛ واستدلوا عليه بقوله ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يُفْعَلُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٥ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁶⁰⁾. وجه الدلالة من الآية: أن من تاب واستغفر من النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه وكفره لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق فسب النبي ﷺ لا يكون أعظم من سب الله.

وقوله ﷺ: " يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له . أما شتمه فقله إن لي ولداً وأما تكذيبه فقله ليس يعيدني كما بدأني"⁽⁶¹⁾. وعلى هذا يستتاب الساب فإن تاب وإلا قتل كالمترد⁽⁶²⁾.

والراجح في هذه المسألة: الجمع بين القولين بما يحقق رعاية المصلحة للمؤمنين فالأولى أن ينظر إلى حال الشخص التائب عن سب الرسول ﷺ فإن فهم منه صحة التوبة وحسن الإسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والحبس تأديباً؛ لعموم قوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽⁶³⁾. فهي نص في قبول توبة المترد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله ﷺ " التائب من الذنب كمن لا ذنب له"⁽⁶⁴⁾ ولأنه عليه الصلاة

والسلام ما قتل أحداً بعد إسلامه والقول بأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة صحيح لكن النبي ﷺ ورأفته ورحمته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته. وإن لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير؛ فلا يعتمد على توبته وإسلامه ولا تقبل توبته؛ لأن كفره يشبه كفر الزنديق ، ويقتل حداً لا كفرًا إن قتل بعد توبته لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره (65).

المطلب الثالث: عقوبة الذمي بسبه النبي ﷺ وأثر إسلامه عليها

المسألة الأولى: عقوبة الذمي بسبه النبي ﷺ

اتفق العلماء على أن الذمي إذا سب النبي ﷺ يجب عقوبته لكنهم اختلفوا في العقوبة التي يعاقب بها على قولين:

القول الأول: أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل. وعليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة (66). واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ (67). وجه الدلالة: دلت الآية على أن من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد فقد نقض عهده فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان، إذ معلوم أنه لم يرد أن يجعل نكث الأيمان، والطعن في الدين بمجموعهما شرطاً في نقض العهد؛ لأنهم لو نكثوا الأيمان بقتال المسلمين، ولم يظهروا الطعن في الدين، لكانوا ناقضين للعهد، وقد جعل رسول الله ﷺ معاونة قريش بني بكر على خزاعة وهم حلفاء النبي ﷺ - نقضاً للعهد، وكانوا يفعلون ذلك سرًا، ولم يكن منهم إظهار طعن في الدين فثبت بذلك أن معنى الآية: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر فإذا ثبت ذلك كان من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد ناقضاً للعهد إذ سب رسول الله ﷺ من أكثر الطعن في الدين (68).

وأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدًا (69). كما هدر النبي ﷺ يهودية التي كانت تشتم النبي ﷺ (70).

القول الثاني: لا يقتل ولكن يؤدب ويعزر وهو قول أبو حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة (71)؛ لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، واستدلوا على بحديث عائشة قالت: "إن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: "السام عليك" فلعنتمهم فقال: ما لك قلت: "أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: "فلم تسمعي ما قلت: "وعليكم" (72).

وجه الدلالة: أن مثل هذا القول لو كان من مسلم لصار به مرتدًا مستحقًا للقتل ولم يقتلهم النبي ﷺ فدل بذلك على أن الساب غير المسلم لا يقتل.
ايضا ما روى عن أنس بن مالك " أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقالوا ألا تقتلها قال لا (73).

الراجح: وجوب قتله؛ لأن الأدلة صريحة في وجوب قتله؛ لعظم الجريمة التي ارتكبها وأن ما روي من ترك النبي ﷺ معاقبة بعض الذين آذوه يمكن تعليل فعل الرسول ﷺ بعدم قتل الذين آذوه أن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأمورًا بالعتف والصفح وأنه ﷺ كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه وكل هذا يختص بحياته.

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم "وأما تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله : اعدل فإنك لم تعدل ,و من في حكمه بقوله : إن كان ابن عمكوفي قصده بقوله : إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ,أو في خلوته بقوله : يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلي به وغير ذلك فذلك أن الحق له فله أن يستوفيه وله أن يتركه وليس لأحد بعده ترك استيفاء حقه ﷺ فيكون الواجب حينئذ هو وجوب قتل الذمي الذي يسب النبي ﷺ (74).

المسألة الثانية: أثر إسلام الذمي على عقوبة سبه للنبي ﷺ

إختلف العلماء فيما إذا أسلم الذمي الساب للنبي ﷺ هل يسقط عنه القتل على

قولين :

القول الأول: يسقط القتل عنه بالإسلام وهو رأي الحنفية والمشهور من المذهب عند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية (75). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (76). وقال علي بن سليمان المرادوي: "يحرم قتله لنقضه العهد إن أسلم ولو كان سب النبي ﷺ (77).
وبعموم قوله ﷺ "الإسلام يجب ما قبله" (78). وقياسًا على الحربي إذا سب النبي ﷺ ثم تاب بإسلام قبلت توبته.

القول الثاني: لا يسقط القتل عنه بالإسلام وعليه المالكية في رواية والحنابلة في وجه وعللوا ذلك بأنه: حق للنبي ﷺ وقد وجب؛ لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ولا يكون أحسن حالاً من المسلم الذي يجب قتله بالإجماع (79).

والراجح: أن الذمي الساب إذا أسلم طوعاً وتبیین حسن إسلامه يعني سلامه قصده فإنه لا يقتل وذلك لعموم الأدلة التي تبين أن الكافر إذا انتهى عما هو عليه من الكفر والعناد وتاب قبل منه كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله".

المسألة الثالثة: أثر سب الذمي للنبي ﷺ على عقد الذمة

اختلف الفقهاء في الذمي إذا سب النبي ﷺ هل يؤثر ذلك على عقد الذمة أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العهد لا يتأثر بالسب إلا إذا شرط عليه عدم السب في العقد ففي تلك الحالة ينتقض العقد بالسب وإليه ذهب المالكية والحنفية في رواية والشافعية في قول⁽⁸⁰⁾.

واستدلوا على انتقاض العهد بالسب حال الاشتراط بما بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾⁽⁸¹⁾.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد فقد نقض عهده لأن سب رسول الله ﷺ من أكثر الطعن في الدين. وما روي أنه قيل لابن عمر "إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا"⁽⁸²⁾.

وقد ذكر ابن القيم: أن الإمام أحمد سئل عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ فقال: يقتل⁽⁸³⁾.

القول الثاني: أن الذمي ينتقض عهده بالسب مطلقاً سواء اشترط ذلك في العقد أم لا وإليه ذهب المالكية في وجه وأصحاب الشافعي والحنابلة في رواية⁽⁸⁴⁾. وعللوا ذلك بأن العهد يقتضي عدم السب والشتيم ونحوه.

القول الثالث: أن العقد لا ينتقض بسب النبي ﷺ في كل حال وإليه ذهب الحنفية في الرواية الراجحة وبعض الشافعية والحنابلة في وجه⁽⁸⁵⁾.

وعللوا ذلك بأن سب النبي ﷺ كفر لكن الكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه⁽⁸⁶⁾. ولأن سب النبي ﷺ زيادة كفر على كفر والعقد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة وقياساً على ما لو قتل مسلماً أو زنى بمسلمة ولأن هذه معاص ارتكبوها وهي دون الكفر في القبح والحرمة ثم بقيت الذمة مع الكفر فمع المعصية أولى⁽⁸⁷⁾.

والراجع: أن الذمي ينتقض عهده بسبه النبي ﷺ؛ لأنه فعل أمرًا أشد من الكفر وهو الطعن في الدين بسب النبي ﷺ ولا يقام معه على ذلك عهد؛ لأن سب رسول الله ﷺ من أكثر الطعن في الدين؛ ولهذا لما قيل لابن عمر: إن راهبًا يشتم النبي ﷺ فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا⁽⁸⁸⁾.

المطلب الرابع: عقوبة الكافر بسبه النبي ﷺ وأثر إسلامه عليها

المسألة الأولى: عقوبة الكافر بسبه النبي ﷺ

اتفق العلماء على أن من سب الرسول ﷺ من الكفار المحاربين أو وصفه بأي صفة فيها انتقاص لمكانته أو ازدراء لشريف منصبه أنه بذلك قد صار مهدر الدم يجب قتله⁽⁸⁹⁾ ويدل عليها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁹⁰⁾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾⁽⁹¹⁾.

وجه الدلالة: أن إيذاء رسول الله محادة لله و لرسوله؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة⁽⁹²⁾ و المحادة كفر؛ لأنه سبحانه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً عدواً لله و رسوله محارباً لله.

وبما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير: أنا فبارزه فقتله الزبير فأعطاه النبي ﷺ سلبه⁽⁹³⁾.

وما روي أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ من يكفيني عدوي فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها⁽⁹⁴⁾.

ثبت أن الساب الكافر يجب قتله؛ لأنه بسبه صار مهدر الدم فثبت أن الساب الكافر يجب قتله؛ لأنه بسبه صار مهدر الدم؛ لأن القتل وجب حداً لله تعالى فلا يختلف الحكم من مسلم أو كافر غاية الأمر أنه غير مقدور على قتله مادام في غير بلاد المسلمين فإذا أصبح مقدوراً عليه لولي الأمر دون غيره لسبب أو لأخر فإنه يجب قتله و تحقيق نصرته النبي ﷺ بذلك. ومن تأمل الأدلة الشرعية نصوصها ومقاييسها وما كان عليه سلف الأمة وما توجهه الأصول الشرعية علم قطعاً أن للسب تأثيراً في سفح الدم زائداً على تأثير مجرد الكفر الخالي عن عهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يوضح ذلك أن: النبي ﷺ لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذي كان بينه و بينهم وخانوه إلا نفرًا منهم

القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة بني عبد المطلب التي كانت تؤذيه بمكة، فإذا كان قد أمر بقتل التي كانت تهجوه من النساء . مع أن قتل المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت وهو ﷺ قد آمن جميع أهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال و النساء فعلم بذلك أن الهجاء جنائية زائدة على مجرد القتال والحراب ؛ لأن التفريق بين المتماثلين لا يقع من النبي ﷺ كما أنه ﷺ أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه قتل مسلمًا وكان مرتدًا وكان يأمر بهجائه وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جنائية زائدة على مجرد الكفر و الحراب (95).

المسألة الثانية: أثر إسلام الكافر الذي سب النبي ﷺ على عقوبته

سبق أن الأدلة وإن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة فهي دالة على أن قتله حد من الحدود و ليس بمجرد الكفر وهي دالة على هذا بطريق القطع ؛ لتفريق الكتاب و السنة والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ أو نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء و إذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حدًا وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب ؛ لكونه حدًا من الحدود لا لعموم كونه كافرًا غير ذي عهد أو لعموم كونه مرتدًا.

لكن اختلف الفقهاء هل يسقط القتل بالإسلام على قولين :

القول الأول: جمهور العلماء فهم يرون على أن القتل يسقط بالإسلام (96)، واختياره ابن تيمية (97). واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على سعة رحمة الله وأنه سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعًا وأنه الغفور الرحيم وأن كل من تاب تاب الله عليه (98). وعموم قول النبي ﷺ "الإسلام يجب ما قبله" (99).

القول الثاني: يرى المالكية في رواية والشافعية في وجه وأحمد في رواية أن القتل الذي وجب على الكافر بالسب لا يسقط بإسلامه (100).

واستدلوا على ذلك: بالقياس على المسلم الذي سب النبي ﷺ فإنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة وأن القتل وجب حدًا فوجب ألا يسقط بالتوبة ولا بالإسلام ؛ لأن الإسلام و التوبة لا يسقطان شيئًا من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق ومعلوم أن حد قاطع الطريق و الزاني والسارق والقاذف لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد (101).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور أن العقوبة تسقط بالإسلام للحديث السابق لأنه يتفق مع رحمة الله سبحانه حيث إنه يغفر الذنوب جميعًا وأنه سبحانه الغفور الرحيم وأن الإسلام دين الرحمة.

المبحث الرابع: جريمة سب الأنبياء وعقوباتها في القانون الدولي

المطلب الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي

تحتل حقوق الإنسان أهمية كبرى في الإسلام فهو ينظر إلى الإنسان نظرة التكريم والتعظيم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽¹⁰²⁾.

وهذه النظرة جعلت لحقوق الإنسان في الإسلام خصائص ومميزات خاصة من أهمها شمولية هذه الحقوق؛ فهي سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية. كما أنها عامّة لكل الأفراد، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، دون تمييز بين لون أو جنس أو لغة وهي غير قابلة للإلغاء أو التبديل.

فإن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان قد ظهر في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي دعا توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها ومن أهم تلك المواثيق ما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1948م، تتويجا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدت فيه ضرورة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم⁽¹⁰³⁾.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما في نوفمبر سنة 1950م والتي تهدف إلى: تحقيق المزيد من حماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية ورعايتها وتفصيل ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر سنة 1948م، ونصت المادة الخامسة عشر منه التمتع بالحقوق والحريات المقررة دون أي تمييز سواء بالجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة⁽¹⁰⁴⁾.

3- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي اعتمدهت الجمعية العامة في 20 نوفمبر سنة 1963م وجاء في مقدمته أن: الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ الكرامة لجميع البشر وتساويهم، وتهدف إلى تقرير التعاون الدولي تشجيع احترام حقوق الإنسان.

4- إعلان طهران في 13 مايو سنة 1968م وفي المادة الحادية عشرة: أبدى الإعلان استيائه عما يترتب على التمييز العنصري الذي يكون أساسه: الدين أو المعتقد أو أي صورة أخرى وأن ذلك يعرض أسس الحرية والعدل والسلام في العالم للخطر⁽¹⁰⁵⁾.

6- إعلان الأمم المتحدة في نوفمبر سنة 1981م بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ونص على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة وأن من الواجب احترام الدين والمعتقد وضمانهما بصورة تامة⁽¹⁰⁶⁾.

7- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في أغسطس سنة 1990م: وتنص مادته الأولى أن البشر جميعاً أخوة وجميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس.

8- إجتماع لجنة حقوق الإنسان في أبريل سنة 1999م في الدورة السادسة والخمسين بشأن تشويه صورة الأديان حيث قررت اللجنة على أن التمييز العنصري على أساس الدين أو المعتقد وأن ذلك يمثل إهانة لكرامة الإنسان وامتهاناً لكرامة الإنسان وانتهاكاً لحقوق الإنسان وتكراراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وأعربت عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية للأديان والربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاك حقوق الإنسان والإرهاب وما تقوم به وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية وغيرها من وسائل تحريض للعنف والكراهية ضد الإسلام وأي دين آخر⁽¹⁰⁷⁾.

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سبتمبر سنة 1997م والذي اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في المادة الثانية نصت على أن لكل دولة الحق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أرضها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر⁽¹⁰⁸⁾.

وكذلك ضبط جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في معاهدات عديدة فمثلاً:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1966 م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966 م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية وإلغاء عقوبة الإعدام) في 1966 م

كما ظهر في اتفاقيات عديدة، مثل الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وقد تم العمل والممارسة في التصدي لموضوع حقوق الإنسان على المستوى العالمي عبر إطارات متعددة في هذا المجال، وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وكان القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون نموذجاً عالمياً مشتركاً لكل الشعوب؛ حتى تتعزز مكانة حقوق الإنسان، فيكون مجرد خطوة، يجب أن تتبعها صياغة لقانون دولي لحقوق الإنسان، يكون له قوته الإلزامية وعملت هيئة الأمم المتحدة، على أن يتحول ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتفاقية دولية⁽¹⁰⁹⁾.

وبناء على هذه المعاهدات والاتفاقيات لا يجوز لإنسان الإعتداء على الغير خاصة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن التطاول على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام و عدم الإساءة إلى الرموز الدينية ويغير المناخ الفكري والثقافي على العداوة والبغضاء والكراهية بحجة التعبير عن رأيه أو حرية التعبير مما يجعل ذلك السلوك مخالفا لهذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و جريمة لمخالفته المبادئ الشرعية الدولية. ومن ثم لا يجوز لإنسان أن يسخر من إنسان آخر من اجل لونه أو جنسه أو عقيدته وسواء كانت العقيدة صحيحة أو باطلة وسواء كان ذلك الاعتداء باللفظ أو بالفعل أو بالرمز أو بالإشارة فكل ذلك يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وتعددي على الحريات التي تحميها المواثيق الدولية. فإذا كان القانون الدولي قد جعل الاعتداء على أي فرد عادي جريمة يعاقب عليها القانون والشرع فمن باب أولى تجريم الاعتداء على الأنبياء والرسل والصحابة وكل الرموز الدينية لاسيما الاعتداء على أفضل البشر محمد ﷺ .

وهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد نص على أمور أهمها:

- 1- عدم المساس بالأديان.
 - 2- أن حرية الرأي والفكر والتعبير ليست مطلقة ولكن في حدود المحافظة على حقوق وحريات الآخرين وعدم المساس بالنظام العام .
 - 3- أن تحقيق السلام والتعاون بين الدول يقتضي عدم الاعتداء على الرموز الدينية وخاصة الأنبياء والرسل والصحابة
 - 4- إن ظاهرة السب والتطاول على الرموز الدينية (الأنبياء والرسل والصحابة) يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع بين الدول وفي المجتمع الواحد .
- وقد حثت اللجنة الدينية بمجلس الشعب المصري في اجتماع عاجل لها وطالبت المجلس الأعلى للصحافة بإنفاذ سلطاته بصفته الجهة العليا المسؤولة عما ينشر في الصحف وحثته على

إصدار قانون يشدد العقوبات على جريمة ازدراء الأديان حفظاً للدين وردعاً لكل من تحدته نفسه بالإساءة للأديان، كان ذلك بعد الإساءات المتكررة للرسول الكريم ﷺ وتطاول بعض الصحف على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

المطلب الثاني: مطالبات وبيانات في العالم الإسلامي على تجريم إساءة الرسول ﷺ

لا شك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم أفضلية وقداسة على سائر الخلق فهم أفضل البشر ولهم ما للبشر من حقوق وواجبات بصرف النظر عن كونهم الأنبياء والرسل وقد راعت المواثيق الدولية الحقوق العامة والخاصة التي تقوم على مبدأ الكرامة البشرية والإنسانية وأن سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتطاول عليهم ومحاوله النيل من مقامهم الشريف من المنكرات في عرف الناس بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة.

إن ما حدث من صور الإساءة المتكررة على نبي الرحمة ﷺ من خلال الرسوم والتعليقات المصاحبة لها والتي نشرت في الدنمارك (Denmark)، وفرنسا (Farncce)، والنرويج (Norway) ظهر فيه التطاول على نبينا محمد ﷺ والإعتداء على المبادئ والأعراف والمواثيق الدولية وعدم احترام حقوق الإنسان والإستخفاف الواضح بالإسلام والمسلمين وقد استاء المسلمون في العالم بهذه الجرائم التي أدت إلى إظهار العنصرية والكراهية الدينية بين الشرق والغرب وقد عبر المسلمون عن غضبهم بأشياء كثيرة كإصدار بيانات من العلماء المتخصصين بشأن التحذير من هذا التطاول وأثره وقد صدرت بيانات متعددة في العالم الإسلامي تدين تلك الاعتداءات المتكررة ومنها:

- 1- مطالبة الشعوب الإسلامية وحكامها في مختلف الدول بحفظ كرامة الرسول الكريم ﷺ ووضع حد لهذا التطاول على الرسول ﷺ على المستوى المحلي والدولي.
- 2- إستنكار مجلس الشعب المصري ومجمع البحوث الإسلامية لذلك الحدث المؤلم.
- 3- بيان مجلس الوزراء السعودي حيث استنكر ماحدث من توجيه الإساءة لنبينا محمد ﷺ وما تبعه من استدعاء السفير السعودي بالدنمارك
- 4- بيان مجلس الوزراء الباكستاني حيث استنكر ماحدث من توجيه الإساءة لنبينا محمد ﷺ
- 5- فتاوى من العلماء الإسلاميين من كافة بلاد العالم
- 6- إستنكار منظمة العالم الإسلامي على تلك الإعتداءات المتكررة
- 7- إستنكار مجلس الفكر الإسلامي في باكستان على هذه الحادثة المؤلمة

8- ما صدر عن خطباء الحرمين الشريفين خاصة وعن خطباء بلاد الإسلامية عموماً وما أصدرته منظمة العالم الإسلامي من استنكار لذلك الحدث المؤلم⁽¹¹⁰⁾.

المطلب الثالث: عقوبة سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القانون الدولي

مما يؤكد أن الإسلام دائماً سباق لحماية البشرية مما يؤدي لتدهور العلاقات الإنسانية بين البشر لاسيما إذا كان السب فيها العنصرية والتفرقة التي لا مبرر لها فلا يوجد دين أو قانون يحمي الحقوق كما في الإسلام فعند ما نقارن ما وضعه الإسلام لحماية الإنسان والرسول والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما في المواثيق الدولية والإعلانات العالمية والتي ترعى حقوق الإنسان والحريات العامة فثبت أنها ليس أدل على ذلك من أن نصوص القانون الدولي والمواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان لم تنص صراحة بقصد أو بدون قصد على حماية الرسول والأنبياء وتحريم التطاول عليهم، لأن العمل البشري دائماً مشوّب بالنقص والسهو والخطأ بخلاف التشريع الإلهي فهو الكامل الشامل دائماً وأبداً .

وإذا كانت نصوص المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان قد خلت من النص صراحة على تجريم ذلك فإن ذلك لا يعني إباحة الاعتداء عليهم وإنما كل الأعراف الدولية تستنكر ذلك ولا تقره ومع ذلك يجب أن يعاقب كل من يعتدي على الأنبياء بأي نوع من الإعتداء باعتبار أن ذلك فيه مساس بالأمن العام وإخلال بالحقوق العامة ويجب أن تتضمن المعاهدات والقوانين المنظمة لحقوق الإنسان نصوصاً صريحة تجرم تلك الاعتداءات وتحدد عقوباتها .

نخلص من هذا أن الإعتداء على الأنبياء والرسول والصحابة وغيرهم يعد جريمة بحسب طبيعة ذلك الاعتداء سواء وجد النص على ذلك صراحة في القانون الدولي أو فهم من خلال الإتفاقات والمعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان وحرياته.

لذا يحتاج في تجريم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى قانون دولي وميثاق شرف واتفاق بين الحكومات يجرم الإساءة للأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام ويمنع توجيه الإهانة إلى أشخاصهم ويوجب احترام القيم الدينية والرسول ويقرر العقوبات المناسبة لكل حالة من حالات الاعتداء؛ حتى يمكن ردع ضعاف النفوس وخاصة في المجتمعات غير المتدينة عن التعدي على الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام أو المساس بالأديان وتحتّم مسؤوليتهم أمام القانون والقضاء على أي خروج على الآداب والإبتعاد عن التهجم على القيم الدينية والمقدسات والرسول والأنبياء.

وقد صدر عن إعلان فيينا للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان أن حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية؛ لمنع ومكافحة جميع أشكال

ومظاهر العنصرية وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق سن تشريعات ملائمة بما في ذلك تدابير جزائية وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة هذه الظواهر⁽¹¹¹⁾.

وقد نادى كثير من رجال السياسة والفكر بعد تداعيات الإساءة لذات الرسول ﷺ بضرورة إيجاد قانون دولي يجرم الإساءة للأديان والرموز الدينية والمقدسات الدينية واعتبروا أن ما حدث في الصحف الفرنسية والدايمركية من الرسوم المسيئة لشخص الرسول الكريم ﷺ يقتضي اتفاق الحكومات والدول واتباع الأديان والخروج بميثاق دولي يجرم مثل هذه الإساءات ويحدد المسؤولية القانونية لمن يفعل ذلك.

ورأى المتخصصون بمجال حقوق الإنسان أن المواثيق الدولية تكفل مثل ذلك القانون وأن الحاجة اليوم تدعو إلى ضرورة تفعيل دور الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية المصادق عليها دولياً.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه، على كتابة هذا البحث المتواضع بعنوان "جريمة سب الرسول ﷺ وعقوباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" فله الحمد أولاً وآخراً. وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

أولاً: النتائج

- 1- إن الإسلام تكفل بحماية حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان حرمتهم وواجب احترامهم وتقديرهم وإجلالهم وحملهم مقامهم الشريف من أن ينال بسوء من القوم المعتدين.
- 2- إن الله أوجب على العالمين حقوقاً للنبي محمد ﷺ زائدة على مجرد الإيمان به ﷺ ومن حقوقه عدم الأعتداء عليه بأي لون من ألوان الإهانة والإيذاء، فيجب الكف عن إيذائه وإهانته ظاهراً أو التعرض لدعوته.
- 3- أوجب الله على المؤمنين محبة النبي ﷺ وهذه المحبة تقتضي قبول ما جاء به من عند الله وتلقيه بالرضا والتسليم والتعظيم وحسن الاتباع له ﷺ في كل ما جاء به عن ربه، كما تطالب حسن التأسى به في أخلاقه وأدبه ونوافله وتطوعاته وأكله وشربه ولباسه ومعاشرته ونحو ذلك.
- 4- إذا صرح المسلم أو الكافر أو عرض بكلام قبيح يتنافى مع مقام النبي الكريم ﷺ أو فعل محل لا يليق بعظيم حقه ﷺ وكان قاصداً للسب والإزدراء ومعتقداً له فهذا كافر مرتد لا محالة يجب قتله.

- 5- أن سب النبي ﷺ إذا تاب توبة نصوحاً وندم على فعله أن توبته تنفعه في الآخرة؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة الصادقة.
- 6- أن قتل الكافر الحربي الذي سب النبي ﷺ يسقط عنه بالإسلام؛ لأن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً وأنه هو الغفور الرحيم فكل من تاب يتوب الله عليه.
- 7- إن نصوص القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان خلت عن نص يجرم الإعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو تقدير عقوبة لمن يعتدي عليهم.
- 8- أن الاعتداءات التي يكون مبنائها التعصب والفرقة بين الأديان والتي تؤدي إلى المساس بالشعور الديني أو الرموز الدينية أو الشخصيات الدينية لطائفة معينة يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وتعدياً على الحريات العامة للإنسان وعدم احترام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- 9- أن القانون الدولي وإن لم يتناول نصاً يجرم الإساءة للأديان والرموز الدينية وكذلك لم ينص على حق الأنبياء على العالمين وواجب الناس نحوهم ولم يبنه على ما لهم من فضل على غيرهم من البشر.
- 10- إذا كان القانون الدولي قد جعل الإعتداء على أي فرد عادي جريمة يعاقب عليها القانون والشرع فمن باب أولى تجريم الاعتداء على الأنبياء والرسل والصحابة وكل الرموز الدينية لاسيما الاعتداء على أفضل البشر ﷺ.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

- 1- من الواقع المحزن والمؤلم ما حدث في الصحف الفرنسية والدايمركية من الرسوم المسيئة لشخص الرسول الكريم ﷺ ففي هذه الأوضاع المخرجة يجب على حكام المسلمين وعلمائهم أخذ الأساليب والطرق المناسبة لحل تلك المشكلات واتفاق الحكومات والدول واتباع الأديان والخروج بميثاق دولي يجرم مثل هذه الإساءات ويحدد المسؤولية القانونية لمن يفعل ذلك.
- 2- الدعوة إلى استمرار جهود التعريف بالرسول ﷺ ونصرتة وأهمية الإبتعاد عن ردود الأفعال غير المنضبطة التي تشوه صورة الإسلام والمسلمين.
- 3- الدعوة إلى ابتعاث المعرفين بني الرحمة وأخلاقه وسيرته والإستفادة من التقنية العلمية الحديثة في الدفاع عن النبي ﷺ وبيان شمائله.
- 4- ضرورة اتباع منهج القرآن في نصرة النبي ﷺ ومواجهة الإساءة إليه بأسلوب الحوار وإصدار موسوعة علمية تسمى موسوعة نصرة نبي الرحمة تضم خلاصات المؤتمرات والندوات والخطب والأبحاث والمقالات والقصائد التي قدمتها الأمة نصرةً لنبينا محمد ﷺ.

- 5- ضرورة السعي الجاد المخلص من قبل ولاية أمور المسلمين لإيجاد قانون دولي يجرم الإساءة للأديان والرموز الدينية والمقدسات الدينية على المستويين المحلي والدولي.
- 6- ضرورة توطيد وإيجاد علاقات التعاون والتراحم والسلام بين الدول وبموجب الاعتداء على الرموز الدينية ويحدد مسؤولية قانونية على من يتجرأ ويقدم على التطاول والإعتداء على الأفعال التي فيها عدم احترام بالأديان.
- 7- إقامة المحاضرات والدروس لتربية كبار المسؤولين في الدول الإسلامية والفائزين على المناصب العالية في الدولة ويستدعى فيها كبار العلماء الدعاة المخلصين الذين يبنون لهم وما عليهم ويذكروهم الاستشعار بمسؤولياتهم في الدفاع عن النبي ﷺ وبيان شمائله.
- 8- يجب تفعيل دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حرية الأفراد في المعتقدات وتجرم الإساءة لهذا المعتقد حيث وأن حرية التعبير والرأي لا تعطي الحق لأحد في الإساءة لغيره على أساس المعتقد أو الجنس ونحو ذلك.
- 9- دراسة أسباب ما حدث ويحدث في الأرض من فساد وتفجير وعنف وإرهاب ضرورة استصدار قانون دولي يقرر العقوبات المناسبة لكل حالة من حالات الإعتداء حتى يمكن ردع ضعاف النفوس وخاصة في المجتمعات غير المتدينة حتى يرتدع المجرمون عن التعدي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام, أو المساس بالأديان, و تحديد مسؤوليتهم أمام القانون.
- 10- على ولاية الأمور وعلى علماء الأمة أن يقتدوا بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعلماء السلف الصالح في أداء ما عليهم من الواجبات تجاه نصرته لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- 1- سورة الفتح : 8-9.
- 2- سورة الحجرات : 1.
- 3- سورة النور : 63.
- 4- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للعلامة القاضي أبي الفضل عياض البحصي ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، 36/2.
- 5- اى صاحب المشاورة في خفض الصوت.
- 6- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار النشر دار الكتب العلمية مدينة النشر بيروت سنة 1411هـ الطبعة الأولى مصطفى عبد القادر عطا ، رقم (3720).
- 7- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة سنة 1407هـ بتحقيق د مصطفى ديب البغا جامعة دمشق ، رقم (6872) ، 2662/6.
- 8- سورة الحجرات : 2.
- 9- سورة الحجرات : 3.
- 10- سورة الفتح : 8.
- 11- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ، 1420هـ ، 206/22.
- 12- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، دار النشر دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ ، 120/8.
- 13- الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى سنة 1417هـ بتحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري ص:356.
- 14- سورة الأعراف : 157.

- 15- جامع البيان في تأويل القرآن، 168/13.
- 16- سورة الأحزاب : 57.
- 17- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1405هـ ، 238/14.
- 18- سورة التوبة : 61.
- 19- سورة الأحزاب : 53.
- 20- تفسير البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، دار طيبة 1405هـ ، 369/6، الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت 1993م ، 639/6.
- 21- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة القاهرة ، رقم (20568)، 54/5 وضعّفه شعيب الأرنؤوط حيث قال "إسناده ضعيف لأن عبد الله بن عبد الرحمن مختلف في اسمه"
- 22- سورة التغابن : 8.
- 23- سورة الأعراف : 158.
- 24- صحيح للإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم (153) 134/1.
- 25- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، رقم (25) 17/1، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (22) ، 51/1.
- 26- الشفا ، 3/2.
- 27- سورة التوبة : 24.
- 28- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان رقم الحديث (508).
- 29- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان رقم الحديث (532).
- 30- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة بيروت سنة 1379هـ ، 14/1.

- 31- مجمع الحكم والأمثال لأحمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم ، المطبعة الخيرية مصر، 1310هـ
123/1.
- 32- حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة للدكتور محمد بن خليفة بن علي التميمي ،
أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ 470/2.
- 33- سورة الأحزاب : 56.
- 34- سورة الأنفال : 33.
- 35- جامع البيان في تأويل القرآن ، 13 / 509.
- 36- سورة آل عمران : 31.
- 37- صحيح البخاري رقم (2513).
- 38- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بتحقيق سامي
بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420هـ ، 32/2.
- 39- صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، رقم
(2797)، 1080/3، وأخرجه صحيح مسلم ، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء
في غير معصية رقم (1835)، 1466/3.
- 40- تاج العروس لسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، مطبعة حكومة الكويت، 34/3، مختار
الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بتحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان
ناشرون بيروت، الطبعة طبعة جديدة 1415هـ ، 158/1.
- 41- النهاية في غريب الحديث لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف لابن الأثير الجزري
بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، دار ابن الجوزي ، السعودية 1421هـ ،
38/1.
- 42- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم دار صادر، 2003م ، 318/12.
- 43- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ،
مكتبة نزار مصطفى الباز ، ص: 391.
- 44- الصارم المسلول ، ص: 556، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه
الدسوقي بتحقيق محمد عليش ، دار الفكر بيروت ، 309/4.

- 45- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت سنة 1405هـ / 220/8.
- 46- حاشية الدسوقي، 309/4.
- 47- روضة الطالبين للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، 64/10، الشرح الكبير للإمام أحمد ابن علي الدردير عيسى الحلبي دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة ، 309/4 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 369/2 ، مواهب الجليل لمحمد بن عبد الله المغربي المالكي الشهير بالخطاب ، دار الفكر بيروت 1398هـ الطبعة الثانية ، 285/6، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، بتحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية 1420هـ ، 683/3، روح المعاني لتفسير القرآن العظيم للألوسي مكتبة التراث بالقاهرة ، 26 / 136، الصارم المسلول ، ص:30، المجموع ، 426/19.
- 48- سورة الأحزاب: 57.
- 49- سورة الذاريات :10.
- 50- سورة المنافقون : 4.
- 51- أخرجه البخاري في كتاب الرهن باب رهن السلاح رقم (2375) ، 887/2.
- 52- الصارم المسلول ، ص:74.
- 53- أخرجه أبو داود في سننه ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة 1415 هـ. 66/2.
- 54- أخرجه البخاري ، 655/2، رقم (1749) ، مسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم () 1357، 989/2.
- 55- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب المغازي، غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمره، رقم (36692) ، 360/7 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، 64/9.
- 56- الشفا، 216/2.
- 57- تفسير القرطبي ، 82/8، حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت 1386 هـ ، 235/4، الصارم المسلول:308/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين

- مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. سنة 1421هـ ،
81/6.
- 58- تفسير القرطبي ، 82/8.
- 59- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن
كبير البكري ، 168/6، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد ابن احمد لخطيب الشريبي
الشافعي ط الحلبي سنة 1378هـ ، 133 /4 ، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد
البر النمري القرطبي المالكي المتوفى 463هـ ، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت 1407هـ ،
585/1 ، حاشية الدسوقي ، 369/2 ، روضة الطالبين ، 64/10 ، 316/2 ، شرح فتح القدير
المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده
أفندي ، 62/6 ، بدائع الصنائع ، 113/7.
- 60- سورة المائدة : 73 , 74.
- 61- أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم
يعيده وهو أهون عليه﴾ رقم (3021) ، 3 / 1166.
- 62- حاشية ابن عابدين ج 4 ص 232.
- 63- سورة الزمر : 53.
- 64- أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،
فيصل الحلبي القاهرة، رقم (4250) 1419/2 وقال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد
في زوائده وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات.
- 65- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي الأولى دار
الكتب العلمية ، بيروت 1407 هـ ، 586/1.
- 66- حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل الناشر دار الفكر للطباعة و النشر بيروت مختصر خليل ،
282/1 ، حاشية العلامة الصعيدي العدوي المالكي شرح كفاية الطالب الرياني علي رسالة أبي عبد الله
بن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى 386هـ ، ط دار الفكر، بيروت 1412هـ ، 413/2.
- حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البيجرمي الشافعي ، المكتبة الإسلامية بمدينة ديار
بكر بتركيا ، 269/4 ، أحكام أهل الذمة للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية

- رمادي للنشر دار ابن حزم الدمام بيروت الطبعة الأولى سنة 1418 هـ بتحقيق يوسف أحمد البكري و شاکر توفیق العارودي أحكام أهل الذمة، 3/ 1359.
- 67- سورة التوبة : 12.
- 68- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الحصاص بتحقيق محمد الصادق قمحاوي ، الطبعة الثانية بالقاهرة ، 275/4 ، الصارم المسلول ، ص:140، زاد المستقنع على متن المقنع لموسي بن أحمد المقدسي الحنبلي مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة بتحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، 1/236.
- 69- أخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن سب ﷺ وصحيحه الشيخ الألباني ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ، 1406 هـ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها ، رقم (4071)، 7/108.
- 70- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ رقم (4362) ، 2/533.
- 71- بدائع الصنائع ، 113/7 ، حاشية ابن عابدين ، 419/4 ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان و الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر ، 1411 هـ ، 2/252.
- 72- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلال رقم (2777) ، 3/1073 ، أخرجه مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم (2165).
- 73- أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية من المشركين رقم (2474)، 2/923 ، وأخرجه مسلم في السلام باب السم رقم (2190) ، 4/1721.
- 74- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أبو أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشر سنة 1407 هـ ، 5/54.
- 75- رد المختار ، 287/16 ، تفسير القرطبي ، 83/8 ، التمهيد ، 168/6 ، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي بتحقيق محمد يوسف البقاعي ، دار الفكر بيروت ، 2/413 ، مختصر خليل ، 308/1 ، مغني المحتاج ، 253/4 ، منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن

- ضويان، 211/1، دليل الطالب على مذهب الإمام المبحل أحمد بن حنبل لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1389هـ، 211/1، زاد المستقنع على متن المقنع لموسي بن أحمد المقدسي الحنبلي، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة بتحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، 1/236، الصارم المسلول، ص:341.
- 76- سورة الأنفال : 38.
- 77- شرح منتهى الإرادات، 1/669.
- 78- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ رقم (17812)، 198/4 وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم، مؤسسة قرطبة القاهرة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر بيروت سنة 1412هـ، 1/180.
- 79- منح الجليل، 9/244، الشرح الكبير لابن قدامة، 10/635.
- 80- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة 1415 هـ، 7/23، بدائع الصنائع، 7/114، اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني على المختصر المشتهر باسم الكتاب للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي المفتش بالأزهر، 4/18، شرح فتح القدير، 6/62.
- 81- سورة التوبة: 12.
- 82- منار السبيل، 1/211، حاشية العدوي، 2/412، حاشية البجيرمي، 4/269، أحكام القرآن للخصاص، 4/275.
- 83- أحكام أهل الذمة، 3/1359.
- 84- تفسير القرطبي، 8/83، منار السبيل، 1/211، مختصر المزني، 1/293.
- 85- بدائع الصنائع، 6/81، حاشية ابن عابدين، 4/232، شرح فتح القدير، 6/62، الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 4/280، مختصر الأم للإمام المزني في الفقه الشافعي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1/293، مغني المحتاج، 4/133، أحكام أهل الذمة، 3/1362، الصارم المسلول، ص: 308، منار السبيل، 1/211، شرح منتهى الإرادات، 1/669.

- 86- الهداية شرح البداية، 2/ 163 الباب في شرح الكتاب ، 4 / 18.
- 87- بدائع الصنائع ، 61/81.
- 88- أحكام أهل الذمة ، 3 / 1362.
- 89- حاشية رد المختار، 4/417، مختصر خليل، 1/308، منح الجليل، 9/244 كفاية الطالب، 2
413/، المجموع ، 19/426، مجموع الفتاوى ، 3/291 ، الصارم المسلول ، ص:32
،الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن
علي بن حجر الهيتمي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، 1997م بتحقيق عبد الرحمن بن
عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، 1/141، شرح منتهى الإرادات ، 4/329.
- 90- سورة التوبة : 61.
- 91- سورة المجادلة : 20.
- 92- المحادة : المشاققة والمعادة والمخالفة.
- 93- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة، رقم (9477)، 5/237،
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت
سنة 1989م، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، الزبير بن العوام رضي الله عنه ، رقم (36619)
)، 13 / 183.
- 94- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد ، باب من سب النبي ﷺ كيف يصنع به وعقوبة
من كذب على النبي ﷺ رقم (9705)، 5/307، الصارم المسلول، ص:159.
- 95- الصارم المسلول، ص: 297.
- 96- بدائع الصنائع، 7 / 137، حاشية ابن عابدين، 4/235، مواهب الجليل لمحمد بن عبد الله المغربي
المالكي، دار الفكر بيروت 1398هـ الثانية، 6/285، المجموع، 19/426، فتح الباري شرح صحيح
البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة بيروت سنة 1379 هـ
،281/12، المغني على متن الخرقي لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، بيروت سنة
1405 هـ 10 / 224، دليل الطالب على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل لمرعى بن يوسف
الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، 1389هـ ، 1/123.
- 97- الصارم المسلول، ص: 297.
- 98- مجموع الفتاوى، 3/291.

- 99- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ رقم (17812)، 4/ 198.
- 100- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، 69/8، المجموع ، 19/ 426، شرح منتهى الإرادات، 669/1.
- 101- الصارم المسلول ، ص: 297.
- 102- سورة الإسراء:70.
- 103 - حقوق الإنسان في الإسلام لدكتور عبد الله عبد المحسن التريكي الطبعة الأولى 1419 هـ الوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السعودية، 8/1.
- 104- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان محمود شريف ، دار الشروق بالقاهرة سنة 2003 نقلا عن مكتبة حقوق الإنسان جامعة متيسوتا.
- 105- مجموعة صكوك دولية حقوق الإنسان المجلد الأول ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المادة الثانية من الجزء الثاني فقرة 2 ، الأمم المتحدة نيويورك سنة 1993م ، ص: 69.
- 106- حقوق الإنسان ،مجموعة صكوك دولية الأمم المتحدة المادة الثانية من قرارات محكمة العدل الدولية نيويورك سنة 1993م، 168/1.
- 107- وثيقة الأمم المتحدة الجلسة 67 المنعقدة في 26 أبريل سنة 2000 الدورة السادسة والخمسين القرار 84/2000.
- 108- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان محمود شريف، دار الشروق بالقاهرة سنة 2003 نقلا عن مكتبة حقوق الإنسان جامعة متيسوتا.
- 109- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان محمود شريف، دار الشروق بالقاهرة سنة 2003 نقلا عن مكتبة حقوق الإنسان جامعة متيسوتا.
- 110- صحيفة الجزيرة عدد 159 ، 8 محرم 1427هـ.
- 111- إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والمنعقد في فيينا في 14 إلى 25 يونية سنة 1993م.